

الجوهر النقي

* قال * (باب اكثر الحيض) ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذهبا إليه) * قلت * في المحلى لابن حزم روى من طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما * ثم اسند البيهقي قول انس (قرء الحائض خمس ست سمع ثمان عشر ثم تغسل وتصوم وتصلى) وفي سنده الجلد بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن علي قال الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فئل عن ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حتى فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن وان لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسماعيل بن علي وحماد بن زيد وهشام